

Distr.: General
1 February 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثالثة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بوليتي (إيطاليا)

المحتويات

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (تابع)
(A/55/10)

١ - السيد فالديفييرو (كولومبيا): تحدث باسم مجموعة ريو فأشار إلى موضوع مسؤولية الدول وقال إن من الضروري التفكير ملياً في الشكل النهائي الذي يجب أن تتخذه مشاريع المواد. وقال إن مجموعة ريو، وإن كانت على علم بالصعوبات القائمة، تفضل اعتماد اتفاقية بوصفها إطاراً قانونياً من شأنه أن يساهم في حلّ النزاعات التي يمكن أن تنشأ عن عدم امتثال الدول لالتزاماتها الدولية.

٢ - وقال إن مجموعة ريو تؤيد إدراج مشروع المادة ٤٥ المتصل باستنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة قبل الاحتجاج بمسؤولية الدول.

٣ - وفيما يتعلق بالفصل الثاني من الباب الثاني، قال إن مجموعة ريو ترحب بإدماج مبدأ الجبر الكامل الراسخ في القانون الدولي والفقه. وفيما يتعلق بالتعويض، قال إن مجموعة ريو تجنّد إدراج أسلوب لتحديد مبلغ التعويض. أما من حيث الترضية، فإن مجموعة ريو تسلّم بدورها الرمزي في تيسير تسوية المنازعات، نظراً لأن الضرر غير المادي يمكن أن تكون له في المنازعات الدولية أهمية كبرى.

٤ - ومضى يقول إن وفود مجموعة ريو لديها تحفظات بشأن الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة. وإذا أدرجت في مشاريع المواد، يجب أن تضبط بدقة لتلافي إساءة استخدامها. ويجب أن تقتصر التدابير المضادة على تعليق الالتزامات الدولية تجاه الدولة المسؤولة. ويجب ألا

تنطوي على استعمال القوة أو أن تؤثر في الالتزامات القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان أو الالتزامات ذات الطابع الإنساني أو تلك القائمة بموجب قواعد قطعية من قواعد القانون الدولي العام. ويجب أن تكون التدابير المضادة تناسبية، على أن تُفهم التناسبية على اعتبار أنها أقلّ درجة من التدابير اللازمة للحضّ على الامتثال. وإن فكرة التدابير المضادة الجماعية تثير صعوبات كبيرة وينبغي للمقرر الخاص أن يستعرضها بعناية.

٥ - وانتقل إلى موضوع الحماية الدبلوماسية، فقال إن هذه الحماية هي حقّ للدولة تمارسه حسب تقديرها. وترفض مجموعة ريو استعمال القوة كوسيلة لممارسة الحماية الدبلوماسية. وقال إن الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة تحظر اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها. وينبغي لمشاريع المواد أن تحظر بوضوح التهديد باستعمال القوة أو استعمالها كوسيلة لممارسة الحماية الدبلوماسية.

٦ - وفيما يتعلق بالأفعال الانفرادية للدول، قال إن الطبيعة المتنوعة لهذه الأفعال تجعل من الصعب وضع قواعد مشتركة. ومع ذلك، يمكن وضع مثل هذه القواعد فيما يتعلق بتعريف الأفعال الانفرادية، وأهلية الدول للقيام بها، والأشخاص المأذون لهم بالقيام بتلك الأفعال، وأسباب بطلان الأفعال الانفرادية. ويجب أن تكون الجوانب الأخرى مثل الآثار القانونية للأفعال الانفرادية وتطبيقها وتفسيرها وتعليقها وتعديلها موضوع قواعد محددة.

٧ - وفيما يتعلق بموضوع التحفظات على المعاهدات، قال إن معالجة الموضوع ترتبط بأحد العناصر الأساسية للقانون الدولي، أي قانون المعاهدات. وأعرب

ذات طابع ملزم. وإن اعتماد إعلانات أو مبادئ توجيهية لا تثبت فيما بعد في شكل اتفاقات ملزمة للدول بشكل نمطاً غير مستحب في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً.

١٢ - السيد سيولفيدا (المكسيك): قال في معرض إشارته إلى الفصل الثامن من التقرير إن مجموعة مشاريع المواد كاملة ومتوازنة. وهي تعطي شكلاً محدداً للالتزامات الهامة مثل واجب الدول ممارسة الرقابة على الأنشطة المضطلع بها في أقاليمها وواجب عدم التسبب في إحداث ضرر في إقليم دول أخرى. وفي الوقت نفسه ينبغي توضيح وتقوية بعض الأحكام مثل تلك التي تتصل بنطاق التطبيق وتعريف الضرر الجسيم. وينبغي تخصيص مزيد من المجال لمعالجة مبدأ التحوط.

١٣ - وقال إن وفده يعلق أهمية خاصة على مشروع المادة ٦ المتعلق بأنشطة تُنفذ بناء على تعليمات دولة ما أو بتوجيهها أو تحت رقابتها؛ ومشروع المادة ١٠ الذي ينص أن على دولة المنشأ التزاماً باتخاذ التدابير الملائمة والممكنة لتقليل المخاطرة إلى الحد الأدنى؛ والمادة ١١ التي أدرجت فيها العوامل التي ينطوي عليها التوازن العادل للمصالح؛ ومشروع المادة ١٥ الذي يسمح للأشخاص المتأثرين بأنشطة خطيرة باللجوء إلى الإجراءات القضائية في الدولة المعنية دون تمييز على أساس الجنسية أو مكان الإقامة حيث يمكن أن يكون الضرر قد وقع.

١٤ - وقال إن وفده لا يجذ تعديل عنوان مشاريع المواد إلى أن يتم إعداد نصّ نهائي يحلل جانبي الموضوع كليهما أي المنع والمسؤولية الدولية. ولم يورد التقرير أي ذكر لمتابعة القضية الأوسع وهي المسؤولية الدولية، وهذا هو الذي تسبب، في المقام الأول، في النظر في المنع. وكما ذكرت اللجنة في الفقرة ١٦٧ من تقريرها عن أعمال

عن تأييد مجموعة ريو للنهج الذي اتخذته المقرر الخاص، وهو رأب الثغرات وجلاء مواضع الغموض في نظام فيينا لقانون المعاهدات دون إضعاف تماميته. وأعرب أيضاً عن تأييد مجموعة ريو لقرار اللجنة إعداد دليل للممارسات، يتضمن، عند الاقتضاء، "شروطاً نموذجية" بقصد مساعدة الدول في إبرام الاتفاقات أو المعاهدات.

٨ - وفيما يتعلق بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، قال إنه يتعين على اللجنة، نظراً للحاجة إلى دمج جانبي المنع والمسؤولية من الموضوع، أن تعطي الأولوية لتحديد القواعد المتعلقة بالمسؤولية.

٩ - وفيما يتعلق بالاقتراح الذي قدمه بعض أعضاء اللجنة بإزالة التمييز بين الأنشطة المشروعة والأنشطة غير المشروعة، قال إن مجموعة ريو تعتقد بوجود الإبقاء على الإشارة إلى "الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي" في المادة ١، لأن مشاريع المواد تتناول المسؤولية الدولية في سياق إدارة المخاطر.

١٠ - أما من حيث برنامج العمل الطويل الأجل، فقال إن مجموعة ريو تود إدراج المواضيع التالية: مسؤولية المنظمات الدولية، والمخاطر الناشئة عن تجزؤ القانون الدولي، ووضع الفرد في القانون الدولي. وتؤيد مجموعة ريو أيضاً عقد واحدة أو اثنتين من دورات اللجنة في نيويورك.

١١ - وأخيراً، قال إن وفود مجموعة ريو يساورها القلق حيال الميل المتزايد إلى الترويج لتطوير "القانون اللين". وقال إن مجموعة ريو تفهم أن القانون اللين يشكل خطوة انتقالية بين القانون العرفي والمعاهدات وأنه يجعل التدوين ممكناً في كثير من الحالات. ومع ذلك، فلا يجب استخدام القانون اللين كوسيلة لتجنب اعتماد صكوك

وذلك يمكن أن يسمح للدول بتعديل نطاق الالتزامات الدولية التي سبق لها أن قبلتها.

١٨ - وقال إن وفده يحيط علماً مع الاهتمام باقتراح تضمين دليل الممارسات أحكاماً بشأن البدائل للتحفظات والإعلانات التفسيرية التي يمكن أن تكون لها فائدة كبيرة لمستعملي الدليل.

١٩ - وفيما يتعلق ببرنامج عمل اللجنة طويل الأجل، قال إن وفده غير مقتنع بجدوى جميع المواضيع المدرجة في الفقرة ٧٢٩ من التقرير، وعلى الأقل بالشكل الذي اقترحت فيه. وهو يشغله بصفة خاصة أن بعض المواضيع يجري بحثها على انفراد، بدلاً من بحثها ضمن سياق أكثر عمومية، مثل موضوع طرد الأجانب الذي لا يجب أن ينظر فيه خارج سياق وضع الفرد في القانون الدولي. وعلاوة على ذلك فإن إدراج مواضيع جديدة لا ينبغي أن يؤثر في النظر في المواضيع المدرجة حالياً في جدول أعمال اللجنة.

٢٠ - وأخيراً، قال إن وفده يحيط علماً مع الارتياح بالاقتراح الوارد في الفقرة ٧٣٤ من التقرير والداعي إلى عقد دورة أو دورتين من دورات اللجنة في نيويورك، فذلك من شأنه المساعدة على تقوية الروابط بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي.

٢١ - السيد البحارنه (البحرين): تحدث عن التحفظات على المعاهدات فلاحظ أن مسألة ما إذا كانت الإعلانات الصادرة عن تطبيق شروط الاستثناء تشكل تحفظات، هي، حسب شرح مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٨، موضع خلاف. ووجهة النظر هذه تستند أساساً إلى ممارسة منظمة العمل الدولية، التي لا تقبل للتسجيل صكوك تصديق لاتفاقيات العمل الدولية المشفوعة بتحفظات. ويتعين على الدول الأعضاء في

دورها التاسعة والأربعين (A/52/10)، فإن المسؤولية الدولية هي لبّ الموضوع على نحو ما جرى تصوره أصلاً. ولا يمكن فصل المنع عن المسؤولية؛ وينبغي لمشاريع المواد أن تتضمن نظاماً خاصاً للمسؤولية عن الضرر، سواء وقع خرق للالتزامات الوقائية أو لم يقع. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة السادسة كانت قد أيدت قرار تقسيم دراسة الموضوع على أن يكون مفهوماً أنه بمجرد أن يكتمل التحليل المتعلق بالمنع، تبدأ دراسة المسؤولية؛ وقد تكرر ذكر ذلك الفهم في قرار الجمعية العامة ١١/٥٤.

١٥ - وانتقل إلى موضوع التحفظات على المعاهدات، فقال إن هدف اللجنة هو مساعدة الدول على رأب الفجوات وجلاء الغموض في النظام الذي أنشأته اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦، دون تعديل ذلك النظام أو إضعاف وحدته وتمايمته.

١٦ - ومضى يقول إن موضوع التحفظات المتأخرة جدير بمزيد من الدراسة. فقد نصّت اتفاقيات فيينا على أنه لا يجوز وضع تحفظ على معاهدة بمجرد أن تكون الدولة المعنية قد أعربت عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وقد اتخذ المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ نظام فيينا نقطة انطلاق، ولكنه نصّ أيضاً على استثناء لتلك القواعد استناداً إلى رضا الأطراف المتعاقدة. وقال إن من شأن هذا المبدأ التوجيهي أن يفتح الباب لقبول التحفظات المتأخرة.

١٧ - وبينما علق المقرر الخاص أهمية على رضا الأطراف في المعاهدة، قال إن وفده يشك فيما إذا كان ذلك كافياً لتبرير إعطاء استثناء مفتوح على النحو الوارد في المبدأ التوجيهي ٢-٣-١. وقال إن وفده قلق بصفة خاصة لكون المبدأ التوجيهي لم يضع أية قيود أخرى؛

المعاهدة، ولا تؤثر في بدء نفاذها بالنسبة لها. ويبدو أن للإعلان الصادر بموجب المبدأ التوجيهي ١-٤-٦ الأثر نفسه لو صدر بموجب المبدأ التوجيهي ١-٤-١، الذي اعتمدته اللجنة عام ١٩٩٩. إلا أن الفقرة (٧) من الشرح توضح أن الإعلان، بموجب مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-١ يصدر بناء على مبادرة من واضعه دون غيره، في حين أن الإعلان بموجب مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٦ إنما يصدر بموجب معاهدة. وفي ضوء الشرح، فإن الفرق الرئيسي بين نوعي الإعلانات هو أن أحدهما الصادر بموجب شرط استثناء، وفقاً لمشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٦ يشكل تحفظاً، بينما لا يشكل تحفظاً الإعلان الصادر، بموجب المبدأ التوجيهي ١-٤-١ والذي يتضمن تقييداً أو شرطاً بموجب شرط خيار. إلا أنه نظراً لاحتمال الخلط بين نوعي الإعلان، قال إنه يعتقد بأن من المفيد إدراج مبدأ توجيهي في دليل الممارسات للتمييز بينهما.

٢٣ - وقال إن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٧ المتعلق بالإعلانات الانفرادية التي تنص على الاختيار بين أحكام المعاهدة، يشير إلى نوع الشرط الذي تتضمنه المعاهد والذي يتطلب صراحة أن تختار الأطراف بين حكمين أو أكثر من أحكام المعاهدة. ومثل هذه الشروط تشملها الفقرة ٢ من المادة ١٧ من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ وعام ١٩٨٦. وفي تلك الحالة لا تكون موافقة الدولة على الالتزام بالمعاهدة نافذة إلا إذا بينت الأحكام التي تتصل بها الموافقة. ومن الواضح أن أحكام مشروع المبدأ التوجيهي خارجة عن نطاق التحفظات، ولذا فإن وفده يميل إلى تأييده.

٢٤ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ١-٧ المتعلق بدلائل التحفظات، قال إنه يوافق على وجهة النظر المعبر عنها في الفقرة (٢) من الشرح وهي أن هذه البدائل

منظمة العمل الدولية أن تختار إما أن تصدق على الاتفاقيات دون تحفظات وإما ألا تصدق عليها البتة. بيد أن تلك الاتفاقيات لا تختلف عن سائر المعاهدات التي تتضمن شرطاً صريحاً باستبعاد التحفظات بل إن بعض المعاهدات تأذن صراحة بأنواع محددة من التحفظات. وعلاوة على ذلك، فيبدو، حسب الفقرة (٩) من الشرح، أن إعلاناً انفرادياً يصدر بموجب شرط استثناء من هذا القبيل يمكن أن يعد تحفظاً، رغم أن أية دولة طرف لا تستطيع الاعتراض على مثل هذا الإعلان، على نحو ما تستطيع فعله بالنسبة للتحفظ. ولذا فإن التحفظ المبدى بموجب شرط استثناء شبيه بشرط تحفظ في معاهدة. وبمجرد أن تنص معاهدة ما صراحة على إمكانية إبداء التحفظ، فإن الدول المتعاقدة تعرف ما يجب أن تتوقع، وقد قبلت مقدماً، في المعاهدة، التحفظ المعني أو التحفظات المعنية. وحسبما جاء في الفقرة (١٩) من الشرح، فإن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٨، شأنه شأن المبدأ التوجيهي ١-٤-٢، يستند إلى الإعراب عن قبول الالتزام بالمعاهدة. ولذا، قال إن وفده يؤيد مشروع المبدأ التوجيهي السابق.

٢٢ - وقال إنه يميل أيضاً إلى تأييد مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٦ المتعلق بالإعلانات الانفرادية الصادرة بمقتضى شرط خيار. وشروط الخيار المعنية هي الشروط التي تأذن صراحة للأطراف قبول التزام لا تفرضه المعاهدة على نحو آخر. ولا يدخل أي إعلان انفرادي يصدر بموجب مثل شرط الخيار هذا في نطاق مشروع دليل الممارسات. وعلاوة على ذلك، فإن أي تقييد أو شرط وارد في مثل هذا الإعلان لا يشكل تحفظاً بمفهوم مشروع الدليل. وقال إن الفقرة (٢) من الشرح توضح أن مثل هذه الإعلانات لها فعالية زيادة التزامات المصدر للإعلان إلى ما بعد ما هو متوقع عادة من الأطراف بموجب

من إنجاز عملها بشأن منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن الأنشطة الخطرة ومباشرة العمل بشأن مشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية، وهذه عنصر هام من عناصر الموضوع التي أُرجئت ريثما يتم اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بالمنع.

٢٦ - ولاحظ مع الارتياح أن مشاريع المواد الأخيرة قد غُيّرت لتعكس الشواغل التي تمّ الإعراب عنها حيال نطاقها، ولا سيما تعريف "خطورة التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود". وقال إن الصيغة الجديدة قد أوضحت أن التعريف يغطي مجموعة من الأنشطة. ورحب بإعادة صياغة الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٠ السابق، والذي أصبح الآن مشروع المادة ٩. وحسبما تفهم حكومته، فإن تلك الفقرة تعني ضمناً أنه يجب إجراء تقييم للأثر البيئي قبل أن تأذن دولة المنشأ بالنشاط المعني وأنه يجب إعطاء المعلومات للجمهور قبل إعطاء الإذن. ورحب بإدراج مشروعَي المادتين الجديدتين ١٦ و ١٧ المتعلقين بالتأهب للطوارئ والأخطار عن حالة الطوارئ، اللذين ثبت أنهما لا غنى عنهما في كفالة الرد الملائم في أوانه على الضرر الناشئ عن أنشطة خطيرة.

٢٧ - ومع ذلك، قال إن بلده يأسف لكون معظم تعليقاته وملاحظاته، التي تضمنها تقرير الأمين العام (A/CN.4/509) لم تُتبع. ولم يرد توضيح لذلك في تقرير اللجنة ولا في التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/510). ولفت الانتباه إلى التعليقات الخاصة بصياغة الأحكام المتعلقة بتقييم الأثر البيئي. وقال إنه وإن كان القصد أن تطبق مشاريع المواد على نطاق العالم، وأن الاتفاقيات الإقليمية قد لا تكون مناسبة تماماً لذلك الغرض، فبالإمكان زيادة الاستفادة من الاتفاقيات التي تمّ تطويرها في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا، مثل اتفاقية عام ١٩٩١ بشأن تقييم الأثر البيئي في نطاق عابر

تختلف اختلافاً جذرياً عن التحفظات من حيث أنها لا تشكل إعلانات انفرادية ولكن شروطاً في المعاهدة نفسها، وبالتالي فهي تتصل بعملية صياغة المعاهدة أكثر مما تتصل بتطبيقها. ولذا فهي خارجة عن نطاق مشروع دليل الممارسات. إلا أن اللجنة شعرت بوجوب ذكرها في الفصل المتعلق بتعريف التحفظات في مشروع الدليل، حتى ولو فقط من أجل تعريف العناصر الرئيسية للمفهوم على نحو أوضح. وحسب الفقرة ٣ من الشرح، تظهر المشكلة نفسها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية التي يمكن تحقيق هدفها بطرق أخرى. وينص مشروع المبدأ التوجيهي ١-٧-٢ على أن بدلي الإعلانات التفسيرية هما تضمين المعاهدة أحكاماً صريحة ترمي إلى تفسيرها أو إبرام اتفاق تكميلي تحقيقاً للغاية نفسها. وأعرب عن شكه فيما إذا كان من الضروري الإطالة على هذا النحو في النص على الإجراءات البديلة، ذلك أن دليل الممارسات لا يهدف إلا لتناول تعريف التحفظات. وقال إن وفده لا يرى أن من المفيد أو المجدي توسيع الموضوع ليشمل شروطاً أو مبادئ توجيهية بشأن قضايا تتصل ببدائل التحفظات. وشروط المعاهدات هذه يمكن، أو لا يمكن، أن تعدّ تحفظات من قبل الدول الواضعة لها. ولذا ينبغي اعتبار بدائل التحفظات خارجة عن حدود الموضوع.

٢٥ - السيد فيرويج (هولندا): قال إن بلده قد تابع، بكثير من الاهتمام وبعض القلق، التطورات المتعلقة بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناشئة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. ولاحظ أن الدول الوحيدة، إلى جانب هولندا، التي قدمت تعليقات وملاحظات على مشاريع المواد بحلول ١٢ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠ هي تركيا وفرنسا ولبنان والمملكة المتحدة. وحث الدول الأخرى على تقديم تعليقاتها لتمكين اللجنة

تكميلي للغاية نفسها قد توخته صراحة الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ واتفاقية عام ١٩٨٦ لقانون المعاهدات فيما بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية.

٣٢ - وأعرب عن ارتياحه لكون عمل اللجنة فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ماضٍ حسب الجدول المقرر له وأكد الحاجة إلى النظر في الموضوع في سياق قضايا التنمية؛ وقال إن التمويل ونقل الموارد إلى البلدان الأقل نمواً، بما في ذلك تعزيز إمكانية الحصول على التكنولوجيا المناسبة بأسعار معتدلة، ضروريان للنجاح في جهود بناء القدرات والتنفيذ. وقال إنه في حين يرحب بإيراد ديباجة تذكر الحق في التنمية، كان يفضل أن تدرج في مشاريع المواد مادة أو أكثر بشأن الصلة بين بناء القدرات والتنفيذ الفعال لواجب العناية اللازمة.

٣٣ - وقال إنه لا يعتقد بأن ذكر العوامل التي تنطوي عليها الموازنة العادلة للمصالح في مشروع المادة ١١ يضعف التزام المنع المنصوص عليه في مشروع المادة ٣. وسبق أن أُثيرت هذه القضية في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٠؛ وعلاوة على ذلك، فإن جهود الدول لكفالة أن تكون التدابير التي تتخذها دولة المنشأ مرضية ومتناسبة مع شرط الإدارة السليمة للخطورة قد تناولتها مشاريع المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢.

٣٤ - وأضاف أنه، في حين يوافق على أن حذف عبارة "الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي" من مشروع المادة ١ لا يؤثر بصفة أساسية في نظام المنع، وهو نظام موجه نحو إدارة المخاطر بدلاً من معالجة مسائل التبعية والمسؤولية، يفضل الإبقاء عليها و، إذا لزم الأمر،

للحدود. وكان بالإمكان النص على المشاركة العامة وذلك بالاستفادة من اتفاقية أرهوس بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار واللجوء إلى العدالة في المسائل البيئية.

٢٨ - وأخيراً لاحظ أن معالجة مسألة تسوية المنازعات بقيت ضئيلة. وإن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الموجودة تشكل أساساً سليماً لتطوير إجراء أقوى لتسوية المنازعات بفعالية، وعلى الأخص لصياغة الأحكام المتعلقة بتقصي الحقائق والتوفيق. ولذا قال إنه يحث اللجنة على متابعة عملها بشأن مشاريع المواد في ضوء التعليقات والملاحظات التي تقدمها الحكومات.

٢٩ - السيد غيت (الهند): قال في معرض حديثه عن موضوع التحفظات على المعاهدات، إنه يؤيد المبدئين المشمولين في مشروع المبدئين التوجيهيين ١-١-٨ و ١-٤-٦. ويمكن أن يعتبر الإعلان الصادر عن دولة طرف الذي يعدل أحكام أعمال أحد شروط الخيار تحفظاً على النظام القانوني الوارد فيه ولذا يجب أن يدخل في نطاق مشاريع المبادئ التوجيهية. بيد أن الإعلان الانفرادي الذي يتضمن الاختيار ما بين اثنين أو أكثر من أحكام معاهدة ما وفقاً لحكم من أحكام ذلك الصك يأذن صراحة بمثل هذا الاختيار، لا يشكل تحفظاً؛ ولذا فإن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٧ مقبول.

٣٠ - وأعرب عن ترحيبه بمشروع المبدأ التوجيهي ١-٧-٢، وعن موافقته على ألا تعتبر الاتفاقات التكميلية بين الدول الأطراف التي تعدل أو تقيد أحكام المعاهدة الأصلية تحفظات ولكن يجب أن تعتبر اتفاقات مستقلة.

٣١ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ١-٧-٢، لاحظ أنه وإن كان إدخال أحكام في معاهدة ترمي إلى تفسيرها هو الممارسة الأكثر شيوعاً، فإن إبرام اتفاق

قبول إدراج تحفظات سوى تلك المنصوص عليها صراحة في المعاهدة. ولذا يجب أن يشمل دليل الممارسات معالجة متسقة لشروط الاستثناء.

٣٩ - وقال إن الإعلانات الانفرادية الصادرة بمقتضى شرط اختياري (مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٦) تختلف عن تلك التي يشملها مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-١ من حيث أنها تنطوي على اختيار يستند إلى حكم من أحكام معاهدة بدلاً من مبادرة من الدولة فقط. وهي لا تشكل تحفظات لأنها لا تقصد تقييد الالتزامات المعقودة بموجب المعاهدة وإنما تقصد توسيعها. إلا أن اشتراط أن التقييد أو الشرط الذي يتضمنه مثل هذا الإعلان لا يشكل تحفظاً في حدود معنى مشروع الدليل، وإن كان صحيحاً من ناحية منطقية، يثير عدة أسئلة عامة حول مقبولية التحفظات. فمثلاً يمكن الاستنتاج بأن التقييدات الواردة في الإعلانات الانفرادية الصادرة بموجب شروط الاختيار غير مقبولة إلا متى لم تكن غير متسقة مع قصد الحكم المعني.

٤٠ - ويتصل المبدآن التوجيهيان الآخران اللذان اعتمدتهما اللجنة في دورتها الثانية والخمسين (المبدآن التوجيهيان ١-٧-١ و ٢-٧-١) بدائل التحفظات والإعلانات التفسيرية التي لا زالت تسمح للدول التي لديها مشاكل أو أوضاع خاصة بأن تصبح أطرافاً في معاهدة. ويعزز هذان المبدآن فهم ما هو الذي يشكل تحفظاً وذلك بتوضيح حدود التحفظات ويشجعان، في الوقت نفسه، على الوصول إلى حلول أقل تطرفاً.

٤١ - ورغم أن مشاريع المبادئ التوجيهية الجديدة التي قدمتها اللجنة مفيدة للممارسات الدولية، فهي لا تمثل إلا جزءاً من نظام يجب أن يكون أوسع بكثير، علماً بأن الخطوة التالية هي النظر في المسائل الإجرائية في الجزء

إضافة تفسير ملائم. وعلاوة على ذلك، قال إنه يمانع في إزالة موضوع المسؤولية من جدول أعمال اللجنة.

٣٥ - ومضى يقول إنه وإن كان نظام المنع يتضمن واجب العناية اللازمة، لا يرى وجوب ذكر ذلك الواجب بالتحديد في المادة ٣. وينبغي اعتماد المواد بوصفها اتفاقية إطارية، ولذا يجب ترك وضع آلية لتسوية المنازعات للدول المعنية.

٣٦ - السيد ليانزا (إيطاليا): تحدث عن موضوع التحفظات على المعاهدات فقال إن مهلة الاثني عشر شهراً للاعتراض على تحفظ أبدي بعد فوات الأوان التي اعتمدها مؤخراً الأمين العام بوصفه الوديع، هي أفضل من المهلة السابقة ومدتها ٩٠ يوماً. وفي أي حال، فإن من شأن الموافقة الضمنية على التحفظات المتأخرة أن تشكل اتفاقاً جديداً لأن المهلة الزمنية لإبداء التحفظات لا يمكن تغييرها دون الإخلال بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

٣٧ - وقال إن مشروع المبدئين التوجيهيين ١-١-٨ و ١-٤-٦ يعالجان شرطي خيار عدم القبول المدخلين في معاهدة ما في مرحلة التفاوض، وهما يكادان لا يختلفان في شيء، إلا في الاسم، عن شروط الاستثناء المقبولة منذ أمد طويل في القانون الدولي. وقد شُمل في النص بصفة أولية لتبديد الشكوك التي يمكن أن تُثار في ممارسات بعض المنظمات الدولية مثل منظمة العمل الدولية، التي كان تفسيرها للتحفظات أكثر تقييداً إلى حد بعيد من تفسير اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٣٨ - وأضاف أن غرض التفسير التقييدي الذي اعتمدته المنظمات الدولية هو تبرير إدراج إعلانات تحدد الالتزامات المأذون بها صراحة بموجب المعاهدة. ومع ذلك، فيمكن تحقيق النتيجة نفسها بالإقرار بأن النظام القانوني الدولي قد تقدم إلى درجة أنه لم يعد يستطيع

٤٤ - ومضى يقول إن وفده يرى أن من الأفضل، قبل تناول الموضوع المقترح وهو تقاسم الموارد الطبيعية للدول، إنجاز العمل المتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. أما فيما يتعلق بالموضوع المقترح وهو طرد الأجانب، فنظراً لأن المسألة هي جزء من مجال تنفرد الدولة بالسيطرة عليه عدا قليل من الاستثناءات في القانون الدولي العام في مجال حماية حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق باللاجئين وحقوقهم في اللجوء، فلا يبدو أن الموضوع مناسب للتدوين بوصفه قانوناً دولياً.

٤٥ - وأخيراً، قال إن الموضوع المقترح وهو المخاطر الناشئة عن تجزؤ القانون الدولي، وإن كان قد جاء في أوانه، يبدو أنه يتطلب مجموعة مختارة من طرائق وأساليب التدوين، بدلاً من وضع نظام قانوني خاص. وإذا كان القصد هو مساعدة الدول على تحقيق فهم أوفى للمشكلة من أجل تجنب التقسيم إلى أقسام مستقلة الأمر الذي يسفر عن خطورة عدم التوافق بين الأنظمة القانونية، فقد يكون من الأفضل تنظيم حلقة دراسية حول الموضوع.

٤٦ - السيد زيناسي (هنغاري): رحب، في معرض تعليقه على مشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة، باقتراح حذف عبارة "الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي" من عنوان مشاريع المواد. وأيد التعليل الذي قدمه المقرر الخاص فيما يتعلق بتلك النقطة. وأيد أيضاً الإضافات التي أُجريت إلى مشروع المادة ٦ التي توضح التزامات دولة المنشأ بشأن الإذن المسبق. وقال إن مبدأ الأثر الرجعي الذي يغطي الأنشطة الخطرة الموجودة سابقاً، والمرسئ في الفقرة ٢ من تلك المادة، ضروري لإيجاد نظام جامع. وأيد القواعد الإجرائية الأكثر صرامة المقترحة حالياً في المادتين ٩ و ١٠ المتعلقة بالخطار والإعلام والمشاورات. وإن الالتزام

الثاني من التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/508/Add. 3 و Add.4).

٤٢ - وقال إن من بين المواضيع الخمسة التي قدمها فريق التخطيط لإدراجها في برنامج العمل الطويل الأجل، تعطي حكومته الأولوية العظمى لموضوعي مسؤولية المنظمات الدولية وأثر النزاعات المسلحة على المعاهدات. أما بالنسبة للموضوع الأول، فينبغي أن يكون مبدأ الانطلاق، إلى جانب القواعد العامة السارية في ميدان مسؤولية الدول، هو أن يتضمن القانون الدولي للمسؤولية في انطباقه على المنظمات الدولية قواعد أخرى خاصة تقتضيها نواح معينة للموضوع. وبالتأكيد، فإن قلة الممارسات الدولية فيما يتعلق بالمسألة تجعل عمل اللجنة أكثر صعوبة. إلا أن المخطط الإرشادي الذي وضعه السيد بيليه كامل ومحكم. ومما له أهمية خاصة الأفكار المطروحة فيما يتعلق بمجموعة من المسؤوليات، وهذا موضوع حساس نظراً للطبيعة الخاصة للمنظمات الدولية والتدابير المضادة.

٤٣ - وأضاف أن مسألة أثر النزاعات المسلحة على المعاهدات هي موضوع مثالي للتدوين وللتطوير التدريجي للقانون الدولي، نظراً لأن ثمة وفرة من ممارسات الدول الأخيرة، وإن كان لا يزال هناك كثير من عدم اليقين من حيث التفسير. وإن ظهور أنواع جديدة من النزاع الدولي والاحتلال العسكري يتطلب دراسة قانونية خاصة. والمخطط المتصل بالموضوع الذي عرضه بإيجاز السيد براونلي مهم جداً وإن كانت النقطة ٢ "تعريف المعاهدة للأغراض الحالية" تثير بعض الأسئلة. ومن المؤكد أن ليست هناك حاجة إلى الوصول إلى تعريف للمعاهدة سوى ذاك الوارد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ولا ينبغي أن يسفر وضع صكوك جديدة للتدوين والتطوير عن تضاعف المفاهيم وخلق حالات من عدم التعيين القانوني.

المنع ومسألة المسؤولية. وسبق أن ورد في مداولات اللجنة ذكر المسألة الأخيرة والحاجة إلى توضيح علاقتها بمسؤولية الدول. وينبغي، لوضع قواعد فعالة بشأن المنع، وجود مجموعة مفصلة من القواعد المتعلقة بالمسؤولية وشروط الاحتجاج بها. وقال إن اللجنة تحقق تقدماً ممتازاً نحو إنجاز مشاريع المواد المتعلقة بالمنع، وعندئذ تكون قادرة على مباشرة مسألة المسؤولية الدولية.

٤٩ - السيد كرابلنسكي (بولندا): قال إنه يؤيد قرار اللجنة وضع دليل للممارسات المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات يكمل ويوضح اتفاقيات فيينا بدلاً من أن يعدلها.

٥٠ - وقال إن رأي اللجنة هو أن تعريف التحفظات الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١، وخاصة مصطلح "أحكام معينة" يجب أن يفسر في ضوء الممارسة اللاحقة في تنفيذ اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ويتضح من تلك الممارسة أن الإعلانات المتعلقة بأحكام معينة من معاهدة ما أو بالمعاهدة كلها فيما يخص جوانب معينة في تطبيقها، تعتبر تحفظات. ومع ذلك فهناك عدم اتساق واضح بين الصياغة المستخدمة في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١ من ناحية، ومشاريع المبادئ التوجيهية ١-١-١ و ١-١-٣ و ٣-٣-١ من ناحية أخرى. وينبغي إزالة عدم الاتساق هذا.

٥١ - واقترح تغييرات طفيفة في صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١، ذلك أن نص المبدأ قد وسّع المعنى الحرفي لتعريف التحفظات. بموجب اتفاقيات فيينا الثلاث كلها بل وحتى مشروع المبدأ التوجيهي ١-١، ومع ذلك، فإن هذا التوسيع يتمشى مع ممارسات الدول في تنفيذ تلك الاتفاقيات. ويبدو من مشاريع المبادئ التوجيهية والشرح أن اللجنة غير دارية بمشكلة التحفظات

الواقع على عاتق دولة المنشأ لاتخاذ تدابير مؤقتة ملائمة لفترة معقولة من الزمن يوجد الصلة اللازمة بين فترة سريان هذه التدابير والفترة اللازمة لحل النزاع المعني. وأعرب عن تأييده القوي لمشروعي المادتين ١٦ و ١٧ الجديدين المتعلقين بالتأهب لحالات الطوارئ وواجب الإخطار بحدوث حالة الطوارئ.

٤٧ - وفيما يتعلق بشكل مشاريع المواد في المستقبل أعرب عن اتفاقه مع المقرر الخاص ومع اللجنة على أن وضعها في شكل اتفاقية إطارية سيكون ملائماً. وقال إن مثل هذه الاتفاقية يجب ألا تؤثر في المعايير الأعلى التي تتضمنها المعاهدات الثنائية أو الإقليمية الأخرى ذات الصلة. بل إنها يمكن أن تشجع على إبرام اتفاقيات أكثر تفصيلاً ودقة. وقال إن هنغاريا قد بدأت في حيزران/ يونيه ٢٠٠٠ مبادرة إقليمية لتعزيز التعاون الإقليمي في الحماية البيئية في وسط وشرق أوروبا، استناداً إلى مختلف العوامل في المنطقة التي تعرضها لأحداث ناشئة عن الضرر العابر للحدود. وقد دعت المبادرة إلى تعزيز التعاون الدولي في الحماية البيئية وتقوية الهياكل التنظيمية القائمة للمنوع وتقييم المخاطر وللتنبؤ بالضرر العابر للحدود والإخطار عنه ورصده. وقال إنه يؤكد أهمية إحكام آليات تسوية المنازعات لكفالة ألا يبقى نزاع بدون حل. وإن من شأن اعتماد اتفاقية إطارية في حينه أن يزيد من قوة الدفع للمبادرة.

٤٨ - وفيما يتعلق بمسألة العمل المتعلق بالموضوع في المستقبل أشار إلى أن كلاً من إعلان ستوكهولم وإعلان ريو يشجع الدول على متابعة زيادة تطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر البيئي الناجم عن أنشطة ضمن سلطتها. وينبغي أن يكون المبدأ نفسه مرشداً للجنة في عملها في المستقبل بشأن الموضوع، بالنظر إلى الترابط الملازم بين الأنشطة الخطرة، وواجب

المتوخى خارج عن تعريف التحفظات الوارد في اتفاقيات فيينا وحتى في مشروع المبدأ التوجيهي نفسه، ذلك أن العنصر الزمني للإعلانات الانفرادية هو جانب مهم من التحفظات، وذلك ما أكدته اللجنة في الفقرة (١١) من شرحها لمشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٥، (A/54/10). وقال إن القضية تتطلب مزيداً من الدراسة.

٥٥ - ومضى يقول إن مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٨ يجب أن يعدل ليغطي فقط شروط الاستثناء المقصورة على أحكام منفردة معينة من المعاهدة.

٥٦ - وقال إنه ليس متأكداً مما إذا كانت الإعلانات التفسيرية المشروطة خارجة عن تعريف التحفظات، وإنه ليجد التعليل الوارد في الفقرة (١١) من شرح المبدأ التوجيهي ١-٢-١ (A/54/10) محيراً أكثر مما هو منوراً. والخطورة تكمن في أن الدول لن تكون قادرة على معارضة مثل هذه الإعلانات عن طريق آلية قائمة للاعتراض، وهذا وضع يفتح الباب لفرضها على الدول.

٥٧ - وقال إنه يؤيد بصفة عامة النهج الذي اتبعه المقرر الخاص إزاء صياغة التحفظات والإعلانات التفسيرية وتعديلها وسحبها. إلا أن مشروع الدليل يبدو بأنه يفترض بأن التحفظات المتأخرة تستدعي اتفاقاً فرعياً، بينما يرى وفده بأنها يجب أن تعدّ مشروعاً إذا لم يكن هناك اعتراض من قبل الأطراف المتعاقدة الأخرى التي يستشيرها الوديع؛ ومن شأن اعتراض واحد أن يجعل التحفظ لاغياً، واشتراط الإجماع يحدّ من خطورة إساءة الاستعمال.

٥٨ - وانتقل إلى مشاريع المواد المتعلقة بالأفعال الانفرادية للدول، فأكد صعوبة وضع مبادئ توجيهية عامة تنطبق على هذه الأفعال. وقال إن صياغة معايير محددة بشأن أنواع معينة من الأفعال الانفرادية يتجاوز، لا

على المعاهدة بكليتها - مثلاً، التحفظات التي تدعي الدولة بموجبها بأن لها حق إنهاء المعاهدة رغم عدم وجود شرط لإنهاء في الصك نفسه. وهذه مشكلة يجب معالجتها.

٥٢ - وأضاف أن عنوان مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٢ ("الحالات التي يجوز فيها إبداء التحفظات") يوحى، على نحو مضلل، بأن قائمة شاملة ستتبع، خاصة وأن اللجنة قد ميزت بين مصطلحي "التحفظات المصوغة" و "التحفظات المبدأة". بيد أن استخدام كلمة "تشمل" في متن مشروع المبدأ التوجيهي يبدو بأن يعني ضمناً أن الحالات المشار إليها فيه ليست هي جميع الحالات. وإذا كان القصد هو الإشارة فقط إلى جميع حالات التعبير النهائي عن الموافقة على الالتزام، فلا لزوم للإشارة إلى التوقيع الذي يسبق التصديق أو التأكيد، ولكن ينبغي ذكر الإخطار بالخلافة. ولذا قال إنه يقترح إضافة عبارة "والإخطار بالخلافة بموجب المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول لعام ١٩٧٨" في نهاية مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٢.

٥٣ - وقال إن عنوان مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٣ ("التحفظات ذات النطاق الإقليمي") مضلل؛ فليست التحفظات، وإنما هي المعاهدات، التي لها هذا النطاق. وينبغي أن ينعكس مضمون الحكم على نحو أفضل في العنوان "التحفظات المتصلة بالتطبيق الإقليمي للمعاهدة".

٥٤ - وأضاف أنه يبدو أن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-١ يسمح بإمكانية إبداء التحفظ في وقت عدا ذلك الوقت المتوخى في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١. وقال إن للحكم هدفاً جديراً بالثناء هو السماح بتوسيع التطبيق الإقليمي للمعاهدة؛ إلا أن التحفظ من النوع

٦٣ - ورحب بإدراج مشروعَي المادتين ٩ و ١٠؛ ورغم أنهما لا يعكسان الحالة الراهنة للقانون الدولي العرفي، فقد تضمنتا واجب التفاوض من أجل تقليل المخاطر إلى الحد الأدنى. وعلاوة على ذلك، يجب أن تبيّن بوضوح العلاقة بين مشاريع المواد والصكوك القانونية الدولية الموجودة في ميدان الحماية البيئية، ويجب النظر في شمول آلية أكثر تفصيلاً لتسوية المنازعات.

٦٤ - السيد روغاتشيف (الاتحاد الروسي): قال في معرض تعليقه على موضوع التحفظات على المعاهدات، إن بوسعه أن يقبل مشاريع المبادئ التوجيهية الخمسة التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى في دورتها الثانية والخمسين. فهي تتمتع بالأهلية للجمع بنجاح بين معالجة الطابع القانوني للتحفظات على نحو ما ورد في اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ وعام ١٩٨٦ ودراسة الممارسات في تطبيق الأحكام ذات الصلة من تينك الاتفاقيتين.

٦٥ - وقال إن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٧ المتعلق بدائل التحفظات والإعلانات التفسيرية لا يُعنى بالتحفظات بقدر ما يُعنى بتخطيط المعاهدات الدولية. إلا أنه سيكون مفيداً على اعتبار أنه جزء من دليل الممارسات، الذي يقصد به التمييز على نحو أوضح بين التحفظات والوسائل الأخرى لتغيير نطاق الالتزامات بموجب المعاهدات. وقد اختار المقرر الخاص، حقاً، فصل هذه الإجراءات إلى إجراءات تشكل جزءاً من المعاهدة نفسها، وأخرى خارجة عنها. بيد أن مسألة نتائج التحفظات غير المقبولة، وهي المخالفة لغرض ومقصد المعاهدة، لا يغطيها الدليل حالياً. ومن المفيد أن تضع اللجنة توصيات ملء ذلك الفراغ.

محالة، ولاية اللجنة؛ وبدلاً من ذلك، يجب التركيز على توفير مجموعة شاملة من القواعد المتعلقة بإقامة الترابط، أو حتى الموازنة، بين الأفعال الانفرادية والمعاهدات على نحو ما حددته اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وينبغي أن تتناول مشاريع المواد حصراً الأفعال الانفرادية المستقلة.

٥٩ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣، قال إنه يرى أن القوة الملزمة للإعلانات أو الإخطارات الصادرة باسم دولة ما عن أشخاص عدا رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الخارجية يجب أن تحدد بموجب القانون الداخلي للدولة المعنية.

٦٠ - وفيما يتعلق بمشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، قال إن وفده يؤيد قرار اللجنة إرجاء النظر في مسألة المسؤولية الدولية كوسيلة لتيسير العمل بشأن الموضوع؛ بيد أن قصر مشاريع المواد على الالتزامات الناشئة عن المنع من شأنه أن يضيّق نطاق الموضوع دون داعٍ.

٦١ - وقال إنه يدرك أن عمل اللجنة معقد جراء كون الوضع الحالي للقانون الدولي الذي يحكم التدابير الوقائية غير واضح. وبينما تتفق جميع الدول على وجوب حماية البيئة وعلى أنه يجب ضبط الأنشطة المحتملة أن تكون ضارة، فإن المعايير البيئية والقدرات المالية الوطنية متباينة ومن الصعب تحديد معيار أدنى للسلوك.

٦٢ - وأضاف أنه يوافق على اقتراح حذف عبارة "أفعال لا يحظرها القانون الدولي" لأن النتائج الضارة للأفعال غير القانونية يغطيها القانون المتعلق بمسؤولية الدول؛ وفي أي حال، فإن من الصعب تصوّر وضع تخطر فيه دولة ما دولة أخرى باعتزامها انتهاك القانون الدولي لكي تتفاوض معها بشأن الأثر البيئي أو تقييم المخاطر.

٧١ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٥، قال إن قضية الرابطة الفعلية لا يجب أن يُحتجّ بها إلا بين دولتين أو أكثر يحمل الفرد جنسيتها. وليس لأية دولة أخرى الحق في الاحتجاج بمفهوم الرابطة الفعلية من أجل رفض المساعي الإجرائية التي تقوم بها دولة الجنسية لحماية أحد رعاياها، ولا يشترط في ذلك إلا أن تكون الجنسية قد منحت على نحو قانوني. وبما أن حق الدولة في منح الجنسية يكاد يكون مطلقاً، فإن العبارة الرئيسية في المادة ٥ يجب أن يكون نصّها كالتالي: "فإن دولة الجنسية تعني الدولة التي اكتسب جنسيتها الشخص المطلوب حمايته وفقاً لقوانينها الوطنية".

٧٢ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٦، المتصلة بالأمر نفسه، قال إن وفده يؤثر مصطلح "الجنسية الغالبة" على مصطلح "الجنسية الفعلية"، في حالات ازدواج الجنسية. وقد نظرت اللجنة في إضافة فقرة ثانية تسمح، بصورة استثنائية، بأن تمارس دولة الجنسية الحماية الدبلوماسية ضد دولة يحمل الشخص المضار جنسيتها الغالبة إذا انتهكت تلك الدولة حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية لذلك الفرد أو إذا أخفقت في كفالة الحماية الملائمة في حالة وقوع مثل هذا الانتهاك.

٧٣ - ومضى يقول إن وفده يؤيد مفهوم الممارسة المشتركة للحماية الدبلوماسية من قبل دولتين أو أكثر من دول الجنسية على نحو ما نصت عليه المادة ٧. وينبغي إيجاد صيغة ملائمة لتلافي الصعوبات التي يمكن أن تنشأ إذا توقفت إحدى تلك الدول عن بذل جهودها لممارسة الحماية الدبلوماسية أو إذا أعلنت أنها مكتفية برد فعل الدولة المحيية على الادعاء، بينما تستمر الدولة أو الدول الأخرى في التصرف. ويمكن إيجاد الحلّ بالرجوع إلى مقصد الحماية الدبلوماسية.

٦٦ - وفي الختام قال إنه يرى أن دليل الممارسات وثيقة بالغة الفائدة وأعرب عن أمله في تحقيق تقدم أسرع بالنسبة له في المستقبل.

٦٧ - السيد أوريسكو (رومانيا): قال إن الحماية الدبلوماسية في القانون الدولي المعاصر تمثل الحق التقديري للدولة الذي يحق بموجبه للدولة حماية رعاياها عندما يلحق بهم ضرر نتيجة لانتهاك للقانون الدولي. ورغم أنه من الواضح أن الحماية الدبلوماسية ليست حقاً من حقوق الإنسان، فإنها يمكن أن تعدّ إحدى الطرائق الإجرائية القيمة لكفالة حماية حقوق الإنسان.

٦٨ - وتبعاً لذلك فإن عبارة "الإجراءات المتخذة من جانب الدولة" في مشروع المادة ١ فيما يتعلق بتعريف الحماية الدبلوماسية، التي تبدو مثيرة للخلاف، يجب أن يستعاض عنها بعبارة "الانتصاف الإجرائي الذي تقوم به الدولة أو الطريقة التي تتبعها وفقاً للقانون الدولي". وينبغي أن تذكر المادة نفسها هدف ومقصد الحماية الدبلوماسية. ورغم أن الحماية الدبلوماسية هي امتياز سيادي تنفرد به الدولة، وتمارسه حسب تقديرها، فإن هدفها يجب أن يكون كفالة أن يتحقق الكفّ عن الفعل غير المشروع دولياً وأن يُصلح الضرر.

٦٩ - وأضاف أن وفده يؤيد وجهات النظر المعبر عنها تأييداً لحذف مشروع المادة ٢، لأن استعمال القوة لا يجب أن يعدّ وسيلة من وسائل الحماية الدبلوماسية وهو يتعارض مع صميم طبيعتها.

٧٠ - وبالنظر إلى التطورات الأخيرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي ضوء مقصد الحماية الدبلوماسية، قال إن وفده يرى أن الأحكام الابتكارية لمشروع المادة ٤ تتسم بالجدارة وتستحق المزيد من النظر.

بين المبادئ التوجيهية المقترحة التي لم تنظر فيها اللجنة بعد، يرحب وفده بصفة خاصة بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-٤ المتعلق بالتحفظات المعرب عنها عند التوقيع والوارد صراحة في المعاهدة، الذي يعد بتبديد الارتباك الظاهر في ممارسات كثير من الدول في هذا الشأن.

٧٨ - وقال إن المبادئ التوجيهية المقترحة فيما يتعلق بإبداء التحفظات بعد فوات الأوان تتبّع الممارسة الجارية. وأضاف أن وفده يوافق على أن التحفظ المبدي بعد فوات الأوان لا يمكن قبوله إلا إذا قبلته جميع أطراف المعاهدة بالإجماع (وضمناً) وعلى أن اعتراضاً واحداً يكفي لمنع التحفظ المتأخر من أن تكون له آثار. وقال إن وفده قد أحاط علماً باهتمام بتمديد الأمين العام، وهو أهم وديع للمعاهدات المتعددة الأطراف، مهلة لتقديم الاعتراضات على التحفظات المتأخرة من فترة الـ ٩٠ يوماً الحالية إلى ١٢ شهراً.

٧٩ - وقال إن وفده يتطلع إلى مواصلة اللجنة عملها بشأن مسألة مقبولة التحفظات ونتائج التحفظات غير المقبولة.

٨٠ - السيد ياتشي (اليابان): تحدث عن الحماية الدبلوماسية فقال إن وفده يشارك في وجهة النظر القائلة بوجوب حذف مشروع المادة ٢. ولا ينبغي تناول قضية استعمال القوة في سياق الحماية الدبلوماسية. وأضاف أن وفده أيضاً لا يرى من الملائم إدماج النتائج المترتبة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية.

٨١ - وأضاف أن وفده يعتقد اعتقاداً راسخاً بأن الحماية الدبلوماسية حق لا للفرد ولكن للدولة بموجب القانون الدولي. وللدولة السلطة التقديرية الكاملة لتقرر ما إذا كانت لتدعي أو لا تدعي حق الحماية الدبلوماسية

٧٤ - وقال إن وفده، وإن كان يشارك في القلق من أن يلقي ثملول اللاجئين بالحماية الدبلوماسية على نحو ما هو مقترح في مشروع المادة ٨، بعبء إضافي على دولة اللجوء، وبذا يثني الدول عن منح مركز اللجوء، يؤيد من ناحية أساسية ثملول الأشخاص عديمي الجنسية بالحماية. بيد أن هناك حاجة إلى مزيد من التوضيح فيما يتعلق بالتطابق القانوني بين مركز اللاجئ والإقامة القانونية.

٧٥ - وفيما يتعلق بالعمل بشأن الأفعال الانفرادية للدول، قال إن وفده يؤيد اقتراح تقسيم مشاريع المواد إلى باب أول يتضمن أحكاماً عامة تنطبق على جميع الأفعال الانفرادية وباب ثانٍ يتضمن قواعد محددة تنطبق على فئات منفردة من الأفعال الانفرادية.

٧٦ - وقال إن وفده يقترح، في التعريف الوارد في مشروع المادة ١، ألا يكون الإعلام بالفعل الانفرادي مقصوراً على الدولة أو المنظمة الدولية ولكن أن يعلم به أيضاً جميع أشخاص القانون الدولي. وفي الفقرة ١ من مشروع المادة ٣، من الأفضل القول إن رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية "المأذون لهم من قبل الدولة" بدلاً من "ممثلين للدولة" لغرض القيام بأعمال انفرادية نيابة عنها. وفي الفقرة ٢ من مشروع المادة يجب توضيح أية ممارسة للدولة هي المقصودة، هل هي ممارسة الدولة القائمة بالفعل أو ممارسة الدولة المتلقية للإعلام.

٧٧ - وفيما يتعلق بموضوع التحفظات على المعاهدات، قال إن وفده يرحب بمشاريع المبادئ التوجيهية الخمسة الجديدة التي اعتمدت في القراءة الأولى، ولا سيما المبدأ التوجيهي ١-٧-١ المتعلق ببدايل التحفظات، الذي سيثبت أنه مفيد جداً في زيادة عدد الدول الراغبة في أن تصبح أطرافاً في معاهدة معينة. ومن

المعاهدات، يخشى وفده أن تكون مشاريع المواد بصيغتها الحالية على قدر من التعقيد يجعلها غير ذات فائدة كدليل لممارسات الدول. ولا تكون الفروق المفاهيمية بين الفئات مجدية إلا إذا تمّ توضيح الآثار القانونية لكل فئة. وأعرب عن أمل وفده في أن تتناول اللجنة قضايا أكثر تحديداً، مثل عدم مقبولة التحفظات والاعتراضات على التحفظات. وقال إن وفده يرى أن موضوعي مشروع المبدأ التوجيهي ١-٧-١، بدائل التحفظات، و ١-٧-٢، بدائل الإعلانات التفسيرية، لا يجب أن يعالجا في إطار موضوع التحفظات على المعاهدات.

٨٦ - وأضاف أن اليابان تود أن تثني على اللجنة على ما حققته من تقدم مطّرد بالنسبة لمشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. وقال إن مثل هذه المسؤولية الدولية يمكن أن تكون لها صلة بكثير من ميادين القانون الدولي مثل البيئة البحرية والتلوث بسبب النفط، والضرر النووي، والموارد الطبيعية، والنقل، والأنشطة العسكرية، والفضاء. وسبق أن وضع نظام محدد للمسؤولية بالنسبة لبعض هذه المجالات. ولما كان كلٌّ من هذه الفئات المختلفة يتطلب النظر في خصائصه بالذات، فإن من الصعب إرساء مبدأ عام ينطبق على كافة الميادين. ولذا فإن اليابان تؤيد بقوة تركيز اللجنة على المنع وقرارها إرجاء النظر في المسؤولية الدولية. وقال إن وفده يوافق على النهج المتبع في مشاريع المواد في تحديد متطلبات إجرائية معينة، مثل الإذن المسبق، وإخطار الدول المتأثرة والتشاور معها، ووضع المعلومات في متناول الجمهور، وتقييم الآثار البيئية للأنشطة المنطوية على خطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود.

٨٧ - وفي هذا الوقت، من المهم النظر في الشكل النهائي لمشاريع المواد. وإذا كان النص ليُعتمد بوصفه

لصالح رعاياها. وليس عليها أي التزام لأن تفعل ذلك. ولذا، قال إن اليابان تؤيد قرار اللجنة حذف مشروع المادة ٤.

٨٢ - ومضى يقول إن وفده يرى أن مشروع المادة ٥ يجب ألا يتناول طرق اكتساب الجنسية، لأن الجنسية مسألة داخلية تخص الدولة. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٦ المتصل بالموضوع، والذي يتعلق بازدواج الجنسية أو تعددها، قال إن وفده يعتقد بأن الوقت لم يحن بعد لتدوين القاعدة التي تسمح للدولة بممارسة حق الحماية الدبلوماسية ضد دولة يحمل الشخص المضار جنسيتها أيضاً. ولا يؤيد القانون الدولي الحالي مبدأ الجنسية الغالبة أو الفعلية إلى هذا الحد.

٨٣ - وأضاف أن وفده، شأنه شأن الوفود الأخرى، لا يستطيع أن يقبل الاقتراح الوارد في مشروع المادة ٨ وهو أنه يجوز لدولة الإقامة الاعتيادية لشخص مضار عدم الجنسية و/أو لاجئ أن تمارس الحماية الدبلوماسية لصالح ذلك الشخص، وأنه يدرك شواغل الدول التي تتلقى أيضاً كبيراً من اللاجئين، كتلك الشواغل التي عبر عنها وفد جمهورية تنزانيا المتحدة. وبالنظر إلى الأعداد الكبيرة من اللاجئين في العالم، من الواضح أن هناك حاجة إلى حمايتهم، ولكن بما أن الظروف السياسية متباينة، يجب اتخاذ ترتيبات خاصة لكل حالة. ولا تحل المشكلة بقواعد عامة أو تبعية والأنسب أن تعالجها هيئات أخرى.

٨٤ - وقال إن وفده يشك في أن يكون موضوع الأفعال الانفرادية للدول جاهزاً للتدوين نظراً لعدم توفر ما يكفي من ممارسات الدول. وقليل جداً من وعود الدول كان القصد منها أن تكون ملزمة قانوناً.

٨٥ - ومضى يقول إنه وإن كانت اليابان تؤيد جهود اللجنة لوضع مبادئ توجيهية بشأن التحفظات على

معاهدة، فإن ذلك قد يثني بعض الدول عن التوقيع عليها بسبب الصعوبات في عملية التصديق الداخلية لديها. ولذا من المفضل اعتماد مشاريع المواد على اعتبار أنها مبدأ توجيهي أو قرار يحدد مجموعة من المتطلبات الإجرائية. ورغم أن اللجنة تنظر في إمكانية وضع النص في شكل اتفاقية إطارية، فإن وفده غير متأكد مما يُتوخى من الاتفاقية الإطارية ويطلب إلى اللجنة إعادة النظر في مسألة الشكل النهائي لمشاريع المواد على أن تضع في الاعتبار تعليقات الحكومات.

٨٨ - وقال إن وفده يأمل في أن تبقى اللجنة القضايا البيئية قيد نظرها لدى دراستها للمواضيع من أجل برنامج العمل الطويل الأجل. ونظراً لأن القانون البيئي ميدان واسع يحدث فيه تطوير تدريجي سريع، يجب أن يقتصر نطاق العمل على القانون البيئي الدولي ذي الصلة بالتراث المشترك للبشرية. ويجب أن يكون أسلوب العمل هو تجميع الأحكام الموضوعية المشتركة التي تتضمنها الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف واستخلاص القواعد العامة منها.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠.